بسم الله الرحمن الرحيم

ليبيا **باسم الشعب**

المحكمة العليا

الدائرة الدستورية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 8 شعبان 1444 ه الموافق 2023.02.28 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار: **عبدالله محمد أبورزيزة.** " رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: **أحمد بشير بن موسى.** **فتحي حسين الحسومي.**

بشير علي العكاري. **نصر الدين محمد العاقل.**

أبوجعفر عياد سحاب. **بالنور عاشور الصول.**

عمر عبدالخالق الزوي. **مصطفى امحمد المحلس.**

علي أحمد النعاس. **محمد أحمد الخير.**

د. موسى الشتيوي النايض. **عبدالسميع محمد البحري.**

شعبان ميلاد الحبيشي. **يوسف المرتضى الشاعري.**

عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: **يوسف حسن سليمان.**

وأمين سر الدائرة السيد: **الصادق ميلاد الخويلدي.**

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم (60/19) **ق**

من القانون رقم 13 **لسنة** 2013**م** ، **بشأن العزل السياسي والإداري**

المقدم من : 1. *** ، 2. *** ، 3. ***

4. *** ، 5. ***

(**تمثلهم المحامية/ فاطمة الككلي**)

ضد : 1. **رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته** ، 2. **رئيس مجلس الوزراء بصفته**

3. **وزير العدل بصفته**

(**تنوب عنهم/ إدارة القضايا**)

www.supremecourt.gov.ly

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخـــيص ، وســـماع المرافعـــة الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعنون هذه الدعوى مختصمين المطعون ضدهم بصفاتهم طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري قالوا في بيانها : إنه بتاريخ 2013.5.08م أصدر المؤتمر الوطني العام القانون المطعون فيه متضمنا أحكاماً تتعلق بالضوابط والشروط الواجب توافرها في من يتقلد المناصـــب والوظائف العامة وهذه الأحكام مست بالحقوق الأساســـية للمـــواطنين بمـــن فـــيهم الطاعنين في حين أن هذه الحقوق شملتها الحماية القانونية ونصت عليها التشريعات الوطنية بداية من دستور سنة 1951م ، وانتهاء بالإعلان الدستوري الصـــادر عـــن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2011.8.03م ، كما نصـــت عليهـــا التشـــريعات الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عـــن الأمـــم المتحـــدة ســـنة 1945م ، فإن الطاعنين لهم مصلحة شخصية مشروعة في الطعن بعـــدم دســـتورية القانون المذكور وخلصوا إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بعـــدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 2013م ، بشأن العزل السياسي والإداري .

الإجراءات

بتاريخ 2013.5.08م صدر القانون المطعون فيه بعدم الدستورية ، وبتـــاريخ 2013.8.28م قرر محامي الطاعنين الطعن عليه بعدم دستوريته بتقرير لـــدى قلـــم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعـــن وصورة من القانون المطعون فيه ومن التعديل الخامس للإعلان الدســـتوري ومـــن قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 52 لسنة 2013م بتقرير بعض الأحكام الخاصة برجال القضاء المشمولين بأحكام القانون المطعـــون فيـــه ومـــن الإعـــلان الدستوري الصادر عن المجلس الانتقالي بتاريخ 2011.8.03م .

www.supremecourt.gov.ly

وبتاريخ 2013.9.08م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعــون ضدهم بصفاتهم بتاريخ 2013.9.01م .

وبتاريخ 2013.9.19م أودع حافظة مستندات ذكرت مضامينها على غلافها .

وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شــكلا وفــى الموضوع التصدي والقضاء بعدم دستورية ما تعارض من القانون المطعون فيه مع الإعلان الدستوري المؤقت .

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن الدعوى الدستورية هي دعوى عينية توجه فيهــا الخصــومة إلــى النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته لمخالفته للدستور فإن وجودها يدور وجوداً وعدماً مع وجود النص المطعون فيه .

وحيث إن المؤتمر الوطني العام أصدر بتاريخ 11/أبريــل/2013م التعــديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت بإضافة فقرة جديدة إلى المادة السادسة منه جاء فيها [لا يُعّد إخلالاً بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم مــن تولي المناصب السيادية والقيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضــى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخل بحق المعنيين في التقاضي] وبناءً علــى ذلــك صدر القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري ثم أصدر مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015.02.02م القانون رقــم 2 لســنة 2015م ، بإلغاء القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري ، وقــد نصــت المادة الأولى منه على أن : [يلغي القانون رقم 13 لســنة 2013م بشــأن العــزل السياسي والإداري الصادر عن المؤتمر الوطني العام] ، ونصت المادة الثانية منــه على أن : [يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كــل حكــم يخالفــه وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة] ، فإن المشرع بهذا يكون قد استدرك العيب التشريعي في القانون المطعون فيه .

www.supremecourt.gov.ly

وحيث إن القانون اللاحق قد أدرك هذه الدعوى قبل أن يتم الفصل فيها من المحكمة فإن القانون المطعون بعدم دستوريته لم يعد له وجود ويضحى الطعن بعدم الدستورية لا يصادف محلاً مما يتعين معه الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بانتهاء الخصومة فيه لزوال موضوعها .

المستشار	**المستشار**	**المستشار**
عبدالله محمد أبورزيزة	**أحمد بشير بن موسى**	**فتحي حسين الحسومي**
" رئيس المحكمة "		
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
بشير علي العكاري	**نصر الدين محمد العاقل**	**أبوجعفر عياد سحاب**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
بالنور عاشور الصول	**عمر عبدالخالق الزوي**	**مصطفى امحمد المحلس**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
علي أحمد النعاس	**محمد أحمد الخير امبارك**	**د. موسى الشتيوي النايض**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
عبدالسميع محمد البحري	**شعبان ميلاد الحبيشي**	**يوسف المرتضى الشاعري**
المستشار		
عبدالقادر عبدالسلام المنساز		

الصادق ميلاد خويلدي
أمين سر الجلسة

* **ملاحظة** : نطق بهذا الحكم الهيئة المنعقدة من المستشارين الأساتذة :
عبدالله محمد أبورزيزة ، أحمد بشير بن موسى ، فتحي حسين الحسومي ، بشير علي العكاري نصر الدين محمد العاقل ، بالنور عاشور الصول ، عمر عبدالخالق الزوي ، مصطفى امحمد المحلس، علي أحمد النعاس ، محمد أحمد الخير ، موسى الشتيوي النايض ، عبدالسميع محمد البحري ، شعبان ميلاد الحبيشي، يوسف المرتضى الشاعري ، عبدالقادر عبدالسلام المنساز ، امحمد الفيتوري سالم .

ط / سعاد ..

www.supremecourt.gov.ly